رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

أخ يسأل عن كيفية زكاة مال ما يعرف بجمعية الموظفين - الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان وفقه الله

مشهور بن حسن آل سلمان

اخ يسأل عن كيفية زكاة ما ما يعرف جمعية الموظفين يعني الجماعة بيشتموا في كله بندفع مبلغ. يأخذوا كيف نؤدي الزكاة؟ مخطئ اجاب جوابا واحدا الذين يشتركون في هذه الجمعيات منهم الغني ومنهم الفقير. ممكن انا اعمل جمعية - 00:00:00

حتى وصلت الالف دينار وعلي عشر الاف دينار. دين. ما عليه زكاة. ما عليه زكاة. يعني انا علي عشرة الاف الجمعية حتى اجمع الف فاسد دين جزء من ديني. لا زكاة عليه. رجل عمل جمعية وعنده اموال كثيرة - 00:00:30

قبض هذه الاموال فالزكاة تجب في المال وتجب في الذمة. الزكاة واجبة في الملأ في الذمة. ارجح قولي العلماء فانها واجبة في الذمة. وان لها تعلقا في النصاب. في المال. فانا الان الزكاة تجب في - 00:00:50

تدخل هذه الجمعية مع ما عندي من مال فاذا حال عليها الحول وبلغت النصاب فحين اذ ازكيها انت قبضتها. لانه يشترط بعض الجمعيات مثلا نقل جمعية تكون بعشر الاف دينار او عشرين الف دينار - 00:01:10

فاذا حال الحول اما الامتداد للزمن قد تكون جمعية سنوات طوال فلا يجوز جواب واحد يوجد عندنا قواعد في فقه الزكاة فنجعل هذه الجمعيات محكومة للقواعد. ومن اهم هذه القواعد انه الزكاة تجب في الذمة. شو يعني تجيب في الذمة - 00:01:30

يعني انا الان اخدت الف دينار والي منهم مية دينار. وتسعمية دينار دين. والمية دينار نصابا انا اخدت الف ولي منها هذا نعتبر اول واحد. اول واحد بوخذ الزكاة طيب اخر واحد اخذ خمسة الاف لنقل جمعية خمس سنين. وبلغ النصاب وحال الفول على النصاب والمال - 00:02:00

بين الناس فمتى اخدت المال وقد بلغ النصاب بيديه متى اخذت المال زكيته مرة. لان الزكاة تجب في الذمة وهكذا. يعني هنالك قواعد تضبط مسائل الزكاة فمن فهم هذه القواعد - 00:02:29

حينئذ يفتي بكل كل واحد على على حسب ما تقتضيه هذه القواعد. لا يوجد كلام يعني مضطرد اخص كل مشترك ولا تفرق بين مدة ومبلغ وبين حال الانسان وبين ماذا بقي عليه وماذا لم يبقى عليه - 00:02:49

تفضلوا. العفو شيخنا احيانا الذي يشترك في امثال هذه الجمعيات يكون قد دفع ما يوازي النصاب ولما يقبض المال بعد يكون مدة الجمعية طويلة. فيكون المبلغ الذي دفعه قد بلغ النصاب وهو لا يزال يتداول بين المشتريات. هذا تخضع لقواعد الدين - 00:03:09

انت الان بارك الله فيك لك دين على انسان. وقبضته بعد حين. كيف تزكيه اذا حال عليه الحول من شروط وجوب الزكاة الملك التام. الهلك الناقص الذي لك وهو ليس بين يديك. فهذا تزكيه مرة عند قبضه. هذا ملك ناقص. طيب - 00:03:29

هذا الجمعيات شبيهة بالامانات. شبيهة بالامانة عند الانسان وانا ضامن ان ياتيني. اذا الجمعيات جائزة بشرطة توثيق يوثق هذا المال. لابد من التوثيق. والله تعالى اعلم - 00:03:59